

روضة الطالبين وعمدة المفتين

نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه والإلزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح ولكن ليس هو مرادهم وإِ أَعْلَمُ الرابع التعرض لاستقبال القبلة وعدد الركعات المذهب أنه لا يشترط وقيل يشترط وهو غلط لكن لو نوى الظهر ثلاثا أو خمسة لم تنعقد وأما النافلة فضربان أحدهما ما لها وقت أو سبب فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوي صلاة الاستسقاء أو الخسوف أو عيد الفطر أو النحر أو الضحى وغيرها وفي الرواتب يعين بالإضافة فيقول سنة الفجر أو راتبة الظهر أو سنة العشاء وفي وجه ضعيف يكفي فيما عدا ركعتي الفجر من الرواتب نية أصل الصلاة لتأكد ركعتي الفجر فألحقت بالفرائض وأما الوتر فينوي سنة الوتر ولا يضيفها إلى العشاء لأنها مستقلة فإن أوتر بأكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح وفي وجه ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل وفي وجه ينوي به سنة الوتر وفي وجه مقدمة الوتر والظاهر أن هذه الأوجه في الأولوية دون الاشتراط وفي اشتراط نية النافلة في هذا الضرب والأداء والقضاء والإضافة إلى إِ تعالى الخلاف المتقدم في الفريضة الضرب الثاني النافلة المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط التعرض للنافلة ويمكن أن يقال مقتضى اشتراط الفريضة في الفرض اشتراط النافلة هنا قلت الصواب الجزم بعدم اشتراط النافلة في الضربين ولا وجه للاشتراط في الأول وإِ أَعْلَمُ